

محافظة شمال سيناء

مجلس مدينة نخل

الادارة الهندسية

مقاييس تقديرية

لعملية إنشاء و رصف طريق بئر "٤" إلى بئر "٥" بطول ٢ كم بقرية صدر الحيطان ة خطة العام المالي

٢٠٢٢ / ٢٠٢٠

الاسم: _____

العنوان: _____

تاريخ فتح المظاريف:

التأمين الابتدائي: ٤٠ الف جنيه

مدة العملية: ١٢ شهر

ثمن الكراسة شامل: ٥٠٠ جنيه

يعتمد

رئيس مركز ومدينة نخل

()

مدير عام/ سليمان فرج محمد

مدير عام الادارة الهندسية

()

عودة محمد عودة

مقاييسه تقديرية

عملية إنشاء و رصف طريق بئر "٤" إلى بئر "٥" بطول ٢ كم بقرية صدر الحيطان ة خطة العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢٢

ملاحظات	الاجمالى		الفترة		الكمية	الوحدة	البيان	م
	ج	م	ج	م				
١	٧٢٠٠٠	-	١٥	-	٤٨٠٠	٣م	بالمتر المكعب أعمال الحفر والردم للوصول الى المنسوب التصميمي أو جسر الطريق والبند يشمل ضبط مناسبات التربة الموجودة مع أعمال الردم للأماكن المنخفضة والقطع للأماكن العالية مع الدمل للترتبة جيداً والرش بالمياه والتسوية مع نقل المخلفات الزائدة الى المقالب العمومية وكل مايلزم لنهاي البند حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الاشراف ممagine بالметр المكعب	
٢	٤٨٠٠٠	-	٤٠	-	١٢٠٠	٢م	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة أساس من التربة الزلاطية طبقاً للدرج (ب) بسمك نهائى لا يقل عن ٢٥ سم بعد الدمل على طبقتين مع الرش بالمياه والهرس وتسويه السطح النهائى وعمل الاختبارات اللازمة في القطاعات التي يحددها المهندس المشرف وطبقاً للمناسيب التصميمية مع مراعاة الميول المطلوبة ونهاي البند طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الاشراف ممagine بالметр المسطح	
٣	٢٤٠٠٠	-	٢٠	-	١٢٠٠	٢م	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة تширيب من الإسفالت السائل متوسط التطاير (M.C.O) بمعدل ١,٥ كجم /م٢ شامله مع مراعاة تنظيف سطح طبقة الأساس جيداً من الأتربة والمواد المفكرة وترميم أي حفر تتكون بالسطح من نفس طبقة الأساس وتهرس جيداً قبل اضافة طبقة (M.C.O) وحسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة مما جميعه بالметр المسطح	
٤	١٦٨٠٠٠	-	١٤٠	-	١٢٠٠	٢م	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة سطحية من خلطة إسفالتية تتكون من خليط متجانس من كسر الأحجار الطبيعية الصلبة تدرج ٤ج والماء النعامة البدرة بالنسبة المقررة طبقاً على الساخن بسمك لا يقل عن ٥ سم بعد الدمل باستخدام وحسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة ممagine بالметр المسطح	
٥	١٥٠٠٠	-	٥٠٠	-	٣٠٠	٢م	بالمتر المكعب توريد وبناء وتنفيذ ديش لزوم تكاسي جسر الطريق سmek لا يقل عن ٠،٤ سم والخدمة السفلية ٥*٨٥ سم مع اعتماد العينة قبل التوريد والتركيب بيني بمونة الاسمنت بمحتوى اسمنتى ٣ كجم /م٣ رمل مع عمل الكحالة وملئ الفراغات و العراميس حسب أصول الصناعة و المواصفات الفنية وتعليمات طاقم الاشراف ممagine بالметр المكعب	

يعتمد:

رئيس مجلس مدينة نخل

()

مدير عام / سليمان فرج محمد على

مدير عام الإداره الهندسيه

م/م

مهندس الطرق

م/م

مدير المشروعات

م/م

عوادة محمد عوادة

الاشتراطات العامة : - لعملية إنشاء و رصف طريق بئر "ء" إلى بئر
"ء" بطول ٢ كم بقرية صدر الحيطان ة خطة العام المالي

٢٠٢٢ / ٢٠٢٠

تخصُّص هذه العملية للشروط الموصفات الواردة بدفتر الشروط العامة و مواصفات الأعمال للأبنية العامة الصادر من المكتب العربي للتصميمات و الاستشارات الهندسية و يعتبر مقدم العطاء أطلع عليها وعلى الشروط المكملة ووافق على العمل بمقتضاهما وإحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته أساس التعاقد في هذه العملية وذلك بتقديم عطائه في مظروفين مغلقين أحدهما فني والآخر مالي .

١- تقبل العطاءات بقسم العقود بديوان المجلس من الساعة الثانية عشرة ظهراً يوم ٢٠٢٠ / / م الواقع

٢- العطاء ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوم من تاريخ فتح المظاريف . وعند تقديم التأمين الابتدائي بخطاب ضمان يجب الـ تقل مدة سريان خطاب الضمان عن (١٢٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية وذلك طبقاً لاحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية (٩٠) يوم مدة سريان العطاء من تاريخ فتح المظاريف الفنية مضافاً إليها مدة لا تقل عن ٣٠ يوم على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة (سريان العطاء)

٣- الكميات المبينة بكراسة الشروط والموصفات تقديرية وفنية ومفصلة و الغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة و العبرة بما يطلب من المقاول تنفيذه دون اعتراض منه أو المطالبة بأي تعويض وعلى المقاول التتحقق من صحة الكميات و الرسومات و يطبق على المقاول نص القانون لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها واى مواد مضافة بخصوص الكميات المنفذة . مادة ٨٧ و مادة ٨٢ من لائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ و اى تعديلات تطرأ عليه .

٤- للمجلس الحق في رفض أو قبول لاي عطاءات او تجزءاته او الغاء المناقصة بدون ابداء الاسباب لقدم العطاء

٥- على المقاول تقديم صورة سابقة أعمال معتمدة من الجهات السابق التعامل معها وصورة بطاقة التصنيف باتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء كذا البطاقة الضريبية مجدد مع العطاء وشهادة تسجيل لمصلحة القيمة المضافة وصورة من السجل التجاري مجدد وصورة من عقد تأسيس الشركة وكشف بالمعدادات و مراكز الصيانة ان وجدت وشهادة بيانات مؤقتة (اصل) من الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء

٦- على المقاول تدبير جميع مواد البناء الداخله المستخدمه في العملية دون الانتظار لاي تصاريح دون ان يؤثر ذلك بمدة العملية وان يضع المقاول في تقييمه الفئات - البنود - التقلبات الاسعار - الضرائب العامه - القيمة المضافة وخلافه خلال مدة التنفيذ .

٧- اى تأخير عن المدة الاصلية للتنفيذ دون مبررات يطبق عليه القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

- ٨-يعين المقاول مهندسا نقابيا متخصصا لكل عملية منفصلة مديرًا للمشروع متضامنا معه في المسؤولية و يحضره معه عند التعاقد على أن يقدم إقرارا بالإشراف على العملية خلال مدة التنفيذ وللمجلس الحق في خصم مبلغ ٣٠٠ جنية (فقط ثلاثة جنيهات) يوميا عن كل مهندس غير متواجد أثناء سير العمل.
- ٩-يلتزم المقاول بتنفيذ قوانين العمل والاحتياطات الصحية والبيئية والأمنية للعمال القائمة على التنفيذ .
- ١٠-المقاول مسؤول عن تدبير المياه والإنارة بمعرفته على نفقته ويقتصر دور المجلس على اعطائه الخطابات الازمة لتسهيل مهمته فقط.
- ١١-تبداً مدة العملية من تاريخ استلام الموقع او التاريخ المشار اليه بالفقرة رقم (٢٥) من الاشتراطات العامة ومدة العملية وهي : -
- ١٢-أي اشتراطات مخالفة لما جاء بـ دفتر الاشتراطات وكذلك اشتراطات المجلس تعتبر مرفوضة قطعيا وللمجلس الحق في رفض أي عطاء مقرن بأي اشتراطات أو تحفظات تخالف الاشتراطات العامة والخاصة والاشتراطات العامة للمجلس للعملية.
- ١٣-على المقاول تجهيز مكتب بمنطقة العمل حسب اشتراطات المكتب العربي و تحفظه نسخة من الرسومات و صورة التعاقد والاشتراطات العامة وفي حالة تأخير تجهيز المكتب تطبق غرامة ٢٠٠ ج (مئتان جنيه فقط) في اليوم
- ١٤-يقوم المقاول بتقديم تصميم الخلطات الخرسانية المسلحة والعادي وذلك باستخدام المواد المحجرية التي ينوي استخدامها بحيث لا يقل اجهاد الخرسانه المسلحة عن ٢٧٠ كجم / سم ٢ بعد ٢٨ يوم ولا يقل اجهاد الخرسانه العادي عن ٢٠٠ كجم / سم ٢ بعد ٢٨ يوم كذلك وعلى الا يقل محتوى المتر المكعب من الخراسانات من الاسمنت عما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات والرسومات مع تقديم نتائج تكسير المكعبات القياسية الخرسانية بكل عنصر في حالة طلب ذلك .
- ١٥-على المقاول قبل البدء في استخدام اي مادة التأكد من صلاحيتها وذلك للمواد المستخدمة ومنها (الحديد - الأسمنت - الخشب - الزجاج - الرمل - الماء - والزلط) والتي يتم استخدامها في جميع اجزاء المنشآة وذلك قبل البدء في استخدامها وكذا بعد استخدامها حيث تكون مطابقة للمواصفات الفنية وفي حالة مخالفتها بعد استخدامها يتم ازالتها بمعرفه المقاول دون المطالبة بأى تعويض واستخدام اي مواد بالعملية تعتبر بمثابة اقرار كتابي من المقاول بصلاحية هذه المواد و مطابقتها للمواصفات و مسؤوليته عن اي مخالفة تظهر نتيجة استخدام هذه المواد .
- ١٦-يتم توقيع مقدم العطاء على صفحات المقابلة والاشتراطات العامة و يختتم بختمه الخاص .
- ١٧-على المقاول تقديم رسومات تنفيذية لما يتم تعديله بمشروعات على مقاييس رسم ١:٥٠ على لوحات مناسبة مبين عليها جميع ما سيتم تركيبه أو تعديله بمعرفة المقاول على أن يعتمد من جهة الإشراف أصل + ٣ صور
- ١٨-يلتزم المقاول بإخطاره بقبول عطاءه واستيفاء التأمين النهائي وكذا وثائق التأمين عن الأعمال قبل البدء في العمل وذلك خلال مدة عشرة أيام وفي حالة عدم قيامه باستيفاء التأمين يطبق المادة ١٨ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

١٩- على المقاول تقديم عينات عن كافة الأعمال الخاصة لأعمال (البلاط - النجارة و خردوتها - أعمال الألمنيوم - الإعمال الصحية و خردواتها - الأعمال الكهربائية و جميع مشتملاتها من مفاتيح وماخذ واسلاك ولوحات و علب توزيع للاعتماد من قبل المجلس قبل التركيب.

٢٠- يتم وضع الاسعار لجميع البنود بمعرفة المقاول واضحة مع تفاصيلها بخط واضح في خانة الفئة .

٢١- يعتبر دفتر الزيارة أصل + صورة من المستندات الخاصة للمشروع و المقاول مسؤول مسؤولية كاملة عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع بتنفيذ كل ما جاء بتعليمات موقعة من مدير الأعمال و المهندسين المشرفين و الإدارة يعتبر أي أعمال لم يصرح بها في دفتر الزيارة غير ملزمة للإدارة و أي أعمال لم يصرح بها من قبل طاقم الاشراف مرفوضة و لا يستحق عنها أي مستحقات و تزال على نفقة المقاول على أن يتم تقديم هذا الدفتر ضمن مستندات ختامي العملية .

٢٢- على المقاول التأكد من موقع الإنشاء للعملية على الطبيعة قبل الدخول في المناقصة.

٢٣- على المقاول استلام موقع العملية خلال أسبوع من تاريخ صدور امر الشغل وفي حالة تخلف المقاول عن استلام الموقع مدة تزيد عن أسبوع اخر يعتبر ابتداء مدة العملية من تاريخ تسديد التأمين النهائي .

٤- على المقاول تقديم برنامج زمني تنفيذي للأعمال على أن يلتزم به بعد إقراره و اعتماد من المجلس و في حالة الإخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعليمة قيمة غرامة التأخير حتى انتهاء الاعمال او سحب الاعمال و ذلك حسب ما يراه المجلس.

٢٥- على المقاول التأكد بنفسه من أن المعايضة المباعة له وكذا المستندات والتوصيات والتعديلات المرفقة هي لذات العملية المتقدم لها وأن جميع الكميات الخاصة بالبنود مدونة بالمقاييس و ان يراجع مجلس المدينة في اي اوضاحات له قبل جلسة فتح المظاريف.

٢٦- على المقاول التقدم بنفسه عند طلب شراء النسخة أو بتوكييل رسمي معتمد وكذا عند حضور جلسات فتح المظاريف.

٢٧- على المقاول ان يضع الاسعار للعملية عند دراسته لها شاملة القيمة المضافة المقررة للاعمال المقاولات و اى ضرائب ورسوم والتزامات حكومية اخرى وفقا لاحكام القوانين واللوائح المعول بها في هذا الشأن .

٢٨- لا يسمح للمقاول بأي حال من الأحوال تجزئة الكميات أو فئاتها بالمقاييس وأن يتم وضع أسعاره على الكميات المنصوص عليها بالمقاييس واضحة وبفترة واحد للبند ويستبعد أي عطاء يقترب باشتراطات او تحفظات تخالف في اشتراطات المجلس. ولا يقبل تحويل الاسعار من بند الى اخر.

٢٩- على المقاول قبل البدء و التنفيذ أن يبدأ في استخراج التراخيص بالبناء على الموقع و على نفقته الخاصة طبقا للقانون ١٠٦ لسنة ٧٦ والقانون ٢٥ لسنة ٩٢ و القانون ١٠١ لسنة ٩٦ على أن تضاف مدة استخراج التراخيص التي تزيد عن ١٥ يوم لمدة العملية الأصلية.

٣٠- يتم عمل التقرير الاستشاري بمعرفة المكتب المصمم وعند العمل بمقتضاه يتتحمل المقاول تكلفة تقرير الاستشاري خصماً من حسابه .

٣١- يقصد بالعملية المطروحة تنفيذ الرسومات بالكراسة والتي على اساسها تم البت واي زيادات تنتج عن تعديل في الاساسات بناء " على التقارير الاستشارية والتي يتحتم تنفيذها او زيادة في الحصر الفعلى لقاييس المشروع لا تدخل في نسبة الـ ٢٥ حساب٪ المقررة بالقانون في تعديل حجم العقد .

٣٢- بالإضافة إلى المادة ٤ من دفتر الشروط من المكتب العربي يحق للإدارة أن تنظر في المدد التي تجيزها الادارة كمدد توقف قهري ودون مطالبة بزيادة الأسعار بعد العرض على ادارة الفتوى لنص المادة (٢٣) من قانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وهي :-

- ايام الحروب والكوارث الطبيعية وتسجل بدفتر الزيارة من طاقم الاشراف بما يفيد التوقف الفعلى ولا تشمل السنوات والامطار والامور الاعتيادية التي يمكن للمقاول تقديرها عند دراسة العملية

- اي عوائق غير ظاهرة او تعديل في الواقع بالكاتبات رسمية او تأخير في اعتماد الترخيص المقدم للادارة الهندسية بخطاب رسمي يوضح سبب التوقف.

٣٣- اي بند غير وارد في كراسة الشروط والمواصفات يحاسب على قائمة الاعمال السنوية لسنة التعاقد

٣٤- للمجلس الحق في الغاء او استحداث اي بند حسب احتياجات العمل بالموقع .

٣٥- يتم التنفيذ في حدود الاعتماد المتاح .

٣٦- على المقاول عدم وضع شرط اي تأخير في صرف الدفعات بضاف الى مدة العملية .

٣٧- على المقاول الراسى عليه العمليه يلتزم بسداد مستحقات وحدة العمالة الغير منتظمه وذلك تنفيذا لنص المادة ٢١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م وعدم صرف اي مبالغ الا بعد تسوية مستحقات وحدة العمالة الغير منتظمه بمديرية القوى العاملة .

٣٨- على مقدم العطاء تقديم إقرار للتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة طبقاً لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

توقيع مقدم العطاء:-

يشمل المظروف الفنى على التأمين المؤقت والبيانات والمستندات المطلوبة للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لمقدم العطاء وعلى الاخص:-

- جميع البيانات الفنية على العرض المقدم
 - طريقة التنفيذ
 - البرنامج الزمنى للتنفيذ
 - بيان مصادر ونوع المواد والمهام والاجهزه التى تستخدم فى التنفيذ
 - بيان عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سي SEND اليها الاشراف على التنفيذ
 - بيانات كاملة عن الشركات التى يSEND اليها جزء من التنفيذ
 - سابقة الاعمال
 - بيان القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد
 - القيد فى السجل التجارى او الصناعى او السجلات التى يكوت القيد بها واجبا قانونيا حسب الاحوال
 - شهادة عضوية الاتحاد المصرى للتشييد والبناء
 - شهادة تسجيل لدى مصلحة القيمة المضافة
 - البطاقة الضريبية
 - بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء
- المظروف المالى ويشمل :-**
- قوائم الاسعار وطريقة السداد
 - قيمة الصيانة وغيرها من العناصر التى تؤثر على القيمة المالية للعرض وفقا لما تقتضيها شروط الطرح
 - يرفق بالمظروف الفنى التأمين الابتدائى بمبلغ () أو خطاب ضمان .

الإدارة الهندسية	شئون المالية	الشئون القانونية	العقود
()	()	()	()

رئيس المركز و المدينة

()

مدير عام / سليمان فرج محمد على